ECE/TRANS/17/Amend.30

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٣٠

(التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادتين ٥٩ و٦٠ من الاتفاقية والتي بدأ سريانها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

الأمم المتحدة

(A) GE.12-25144 180913 270913

الرجاء إعادة الاستعمال

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطار الوديع C.N.326.2011.TREATIES-2 (المعاد إصداره) المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ٢٠١١. وقد بدأ نفاذ هذا التعديل في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع C.N.324.2012.TREATIES-XI.A.16 المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وهو يضم أيضاً التصويبات المدخلة على النص الفرنسي من اقتراحات التعديل الواردة في إخطار الوديع C.N.326.2011.TREATIES-2 (المعاد إصداره)، المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ٢٠١١ على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع C.N.264.2012.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ (الذي بدأ سريانه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢).

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-30، التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار نص التعديلات والتصويبات الوارد في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-30 بمثابة نسخة مصدَّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآنفة الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

اقتراح بتعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥

اعتمدته اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي

في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١

المادة ١(ع)، السطر ١

يستعاض عن كلمة *وافقت* بكلمة *أذنت*.

المادة ١(ع)، السطر ٢

يستعاض عن عبارة *كفالة لصالح الأشخاص بعبارة* الجهة الضامنة للأشخاص[(١)].

المادة ١(ع)

تُدرج فقرة جديدة (ف) بعد المادة ١(ع) *يكون نصها كما يلي*:

(ف) يعني مصطلح "منظمة دولية" أي منظمة تؤذِن لها اللجنة الإدارية بتولي مسؤولية التنظيم الفعال لنظام ضمان دولي وحسن سيره.

المادة ٨، الفقرة ١

تُعدل الفقرة ١ *ليصبح نصها كما يلي*:

١- تتعهد الجمعية الضامنة بتسديد مبالغ تصل إلى الحد الأقصى من قيمة رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى أية فائدة على التخلف عن التسديد، تكون مستحقة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المتعاقد الذي ثبت فيه وقوع مخالفة أفضت إلى مطالبة ضد الجمعية الضامنة فيما يتعلق بعملية من عمليات النقل البري الدولي. وتكون مسؤولة قانوناً عن تسديد هذه المبالغ ضامنةً متضامنةً مع الأشخاص المستحقة منهم هذه المبالغ.

المادة ٨، الفقرة ٧

يُحذف نص الفقرة ٧

المادة ١٠، الفقرة ٢، السطر ١

يُستعاض عن كلمة بلد *بعبارة* طرف متعاقد

(١) النصان الإنكليزي والفرنسي فقط، ويظل المصطلح المستخدم في النص الروسي دون تغيير.

المادة ١١، الفقرة ١

تُعدل الفقرة ١ *ليصبح نصها كما يلي*:

١- في حالة عدم الإفراج عن عملية النقل البري الدولي، تقوم السلطات المختصة بما يلي:

(أ) إخطار حامل بطاقة النقل البري الدولي على عنوانه المذكور في البطاقة بعدم الإفراج؛

(ب) إخطار الجمعية الضامنة بعدم الإفراج.

وتقوم السلطات المختصة بإخطار الجمعية الضامنة في خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ قبول بطاقة النقل البري الدولي من تلك السلطات أو سنتين عندما تكون شهادة إنهاء عملية النقل البري الدولي قد زُورت أو حُصل عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية.

المادة ١١، الفقرة ١

بعد الفقرة ١، *تُدرج* الفقرة الجديدة ٢، *ويكون نصها كما يلي*:

٢- حينما يصبح تسديد المبالغ المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ مستحقاً، يجوز للسلطات المختصة، بقدر الإمكان، أن تطلب هذا التسديد من الشخص أو الأشخاص المسؤولين مباشرة، قبل أن تعمد إلى إجراء المطالبة ضد الجمعية الضامنة.

المادة ١١، الفقرة ٢

يعاد ترقيم الفقرتين ٢ و٣ *لتصبحا* الفقرتين ٣ و٤.

المادة ١١، الفقرة ٣ الجديدة

تُعدل الفقرة ٣ *ليصبح نصها كما يلي*:

٣- تُقدم المطالبة بالمبالغ المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ ضد الجمعية الضامنة خلال أول ثلاثة شهور بعد التاريخ الذي أحيطت فيه الجمعية علماً بأن عملية النقل البري الدولي لم يُفرج عنها، أو أن شهادة انتهاء عملية النقل البري قد تم الحصول عليها بطريقة خاطئة أو احتيالية، وبحد أقصى لا يزيد عن عامين من هذا التاريخ. ولكن في الحالات المتعلقة بعمليات النقل البري الدولي التي تصبح، خلال مدة العامين المذكورة أعلاه، موضع إجراءات إدارية أو قانونية تتصل بالتزامات التسديد الواقعة على الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز تقديم أي مطالبة بالتسديد في غضون عام من التاريخ الذي يصبح فيه قرار السلطات المختصة أو المحاكم قابلاً للتنفيذ.

المادة ١١، الفقرة ٤ الجديدة

يُستعاض عن النص الحالي *بما يلي*:

٤- تقوم الجمعية الضامنة بتسديد المبالغ المطالَب بها في خلال فترة مدتها ثلاثة شهور من تاريخ تقديم المطالبة بالتسديد ضدها.

٥- وتعاد المبالغ المسددة إلى الجمعية الضامنة إذا ثبت بصورة مرضية للسلطات المختصة، خلال فترة العامين التالية لتاريخ تقديم مطالبة التسديد ضدها، عدم ارتكاب أي مخالفة فيما يتعلق بعملية النقل البري الدولي المعنية. ويجوز تمديد مهلة السنتين وفقاً للتشريع الوطني.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-٨-٣، السطر ١

يُستعاض عن عبارة سلطات الجمارك *بعبارة* الأطراف المتعاقدة

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-٨-٥، السطر ١

يُستعاض عن عبارة كان الضامن موضع تساؤل *بعبارة* قُدم طلب تسديد ضد الجمعية الضامنة

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-٨-٧

تُحذف المذكرة التفسيرية ٠-٨-٧

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١٠

يُعاد ترقيم المذكرة التفسيرية ٠-١٠ لتصبح المذكرة التفسيرية ٠-١٠-١

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١٠-١

بعد المذكرة التفسيرية ٠-١٠-١، *تُدرج* المذكرة التفسيرية ٠-١٠-٢ *ويكون نصها كما يلي*:

٠-١٠-٢ تشمل عبارة "أو لم يكن قد حدث إنهاء للعملية" الحالات التي تكون فيها شهادة الإنهاء قد زُورت.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١١-١

يُستعاض عن النص الحالي *بما يلي*:

٠-١١-١ طريقة الإخطار خطياً متروكة للتشريع الوطني.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١١-٢

يستعاض عن النص الحالي *بما يلي*:

٠-١١-٢ تشمل الجهود التي يتعين على السلطات المختصة أن تبذلها لمطالبة الشخص أو الأشخاص المسؤولين بالتسديد، على الأقل، إرسال مطالبة التسديد إلى حامل بطاقة النقل البري الدولي على عنوانه المذكور في هذه البطاقة، أو الشخص أو الأشخاص المسؤولين، إذا كانوا مختلفين، الذين تثبت مسؤوليتهم بموجب التشريع الوطني. ويجوز الجمع بين مطالبة التسديد الموجهة إلى حامل بطاقة النقل البري الدولي والإخطار المشار إليه في الفقرة ١(أ) من هذه المادة.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١١-٣

يُستعاض عن النص الحالي *بما يلي*:

٠-١١-٣-١ يجب على سلطات الجمارك لدى اتخاذها قراراً بالإفراج أو عدم الإفراد عن البضائع أو المركبة، وحين تكون لديها وسائل أخرى في القانون لحماية المصالح التي تتحمل المسؤولية عنها، ألا تتأثر بكون الجمعية الضامنة مسؤولة عن تسديد الرسوم والضرائب وفوائد التخلف عن التسديد التي يجب أن يتحملها حامل البطاقة.

٠-١١-٣-٢ ويجوز للسلطات المختصة أن تبلغ الجمعية الضامنة بأن الإجراءات الإدارية أو القانونية المتعلقة بالتزام التسديد قد بدأ اتخاذها. وفي جميع الأحوال، تقوم السلطات المختصة بتبليغ الجمعية الضامنة بالإجراءات التي قد يجري إنهاؤها بعد مهلة السنتين، قبل انتهاء تلك المهلة.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-١١-٤

تُضاف المذكرة التفسيرية الجديدة ٠-١١-٤ *ويكون نصها كما يلي*:

٠-١١-٤ إذا طُلب من جمعية ضامنة، وفقاً للإجراء المبين في هذه المادة تسديد المبالغ المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ وقصرت عن هذا التسديد في غضون الحد الزمني المقرر بثلاثة شهور كما نصت عليه الاتفاقية، يجوز للسلطات المختصة أن تعتمد على اللوائح الوطنية في المطالبة بتسديد المبالغ المستحقة، لأن الأمر يعني في هذه الحالات تقصيراً في تنفيذ عقد ضمان دخلت فيه الجمعية الضامنة بموجب القانون الدولي. وتنطبق المهلة الزمنية أيضاً في حالة قيام الجمعية الضامنة، عند استلام المطالبة، باستشارة المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ بشأن موقفها تجاه بالمطالبة.

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-٢٨

يعاد ترقيم المذكرة التفسيرية ٠-٢٨ *لتصبح* المذكرة التفسيرية ٠-٢٨-١

وبعد المذكرة التفسيرية ٠-٢٨-١، *تُدرج* المذكرة التفسيرية الجديدة ٠-٢٨-٢ *ويكون نصها كما يلي*:

٠-٢٨-٢ تنص هذه المادة على أن إنهاء عملية ما من عمليات النقل البحري الدولي يجب أن يكون مرهوناً بإخضاع البضائع لنظام آخر للإجراءات الجمركية أو نظام آخر للرقابة الجمركية. ويشمل هذا تخليص البضائع للاستخدام الداخلي (إما بالكامل أو بشروط)، أو النقل عبر الحدود إلى بلد ثالث (التصدير) أو إلى منطقة حرة، أو تخزين البضائع في مكان توافق عليه سلطات الجمارك انتظاراً للإعلان عن إجراء آخر.